

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (197) لسنة 2026

بشأن بعض التعديلات على ضوابط توحيد المظهر

العام والزي الرسمي والمهني

في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي المحددة بالقرار

الوزاري رقم 70 لسنة 2026

وزير الصحة:

■ بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.

■ وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

■ وعلى أحكام القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزولة مهنة الطب والمهنة المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.

■ وعلى القرار الوزاري رقم 57 لسنة 2026 بشأن اشتراطات وضوابط توحيد هوية العمل الرسمية والأختام الخيرية والمراسلات الرسمية الورقية والتطبيقات الرقمية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي

■ وعلى كتاب الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الطبية الأهلية رقم Int/2026/663058 المؤرخ 2026/06/29 المتضمن طلب الموافقة على استثناء ممارسي الرعاية الصحية العاملين في القطاع الأهلي من الألوان المحددة بالقرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

■ وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد

وكيل وزارة الصحة المحامي مسفر عايض

قرر

مادة الأولى mesferlan.com

فيما يتعلق بالاشتراطات والضوابط الخاصة بألوان الزي السريري لمزاوي وممارسي الرعاية الصحية العاملين بالقطاع الأهلي بمدد تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم 70 لسنة 2026 ولمدة سنة، على أن يتم الالتزام بالاشتراطات والضوابط الأخرى الخاصة بالزي السريري والمهني والرسمي.

مادة ثانية

تتولى الإدارة العامة لشؤون الخدمات الطبية الأهلية رفع جميع الطلبات المقدمة من القطاع الأهلي للجنة المختصة وذلك خلال المدة المحددة بالمادة الأولى لاتخاذ ما يلزم فيها.

مادة ثالثة

يُمنع على الموظفين الإداريين العاملين في القطاع الأهلي ارتداء الزي السريري المخصص لمزاوي وممارسي الرعاية الصحية.

مادة رابعة: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ سريان القرار الوزاري رقم 70 لسنة 2026 وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 9 صفر 1448هـ

الموافق: 23 يوليو 2026م